الجريمة المنظمة عبر الوطنية

و تطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري .

د. عبد المنعم بن أحمد

جامعة الجلفة

مـــقدمـــة

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشـــابهة في دول أخرى[1].

و لقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة من خلال العديد من الاتفاقيات و الندوات العالمية لمكافحة آثارها من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،و التي عرفت الجريمة المنظمة عبر وطنية على أنها تلك التي تقوم إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخـــرى ، أو إذا ارتكبـــت في دولـــة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شـــديدة في دولة أخرى.

و لقد انضمت الجزائر إلى الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المصادقة عديـــد الاتفاقيات ذات الصلة من بينها على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمـــدة خـــلال الـــدورة العادية الخمسة و الثلاثون المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاســـي رقـــم 79/2000 المؤرخ في 19 افريل 2000 [2]. و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمـــة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقـــم 445/2000 المـــؤرخ غـــي 23 ديسمبر 2000 [3].

و في سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 .بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 [4] بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية و من بينها بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 مؤرخ

---

[1] **محمود شريف بسيوني:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة ، مصر 2004 ، ص11 .

[2] المرسوم الرئاسي 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000 .

[3] المرسوم الرئاسي 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب ، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001 .

[4] المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

في 9 نوفمبر 2003 [1].و برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 [2] .

و من خلال المعالجة القانونية لنصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أنها تتضمن أربع أنواع من الجرائم و هي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة [3] ، و تبيض الأموال [4] و الفساد [5]و إعاقة سير العدالة[6] .

و في سبيل مراجعة القوانين الداخلية بالوارد ضمن هذه الاتفاقية و البروتوكولات المصادق عليها من الجزائر باشر المشرع إلى إصدار عديد التشريعات في هذا الشأن و سنحاول إعمال الدراسة على الجرائم الأربع المنطوية ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأولى لها تأثير مباشر على المجتمع و تكوينه و غالبا ما تتم في شكل جماعات إجرامية و تتعلق بالاستعمال و الاتجار غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية و في هذا الصدد أصدر المشرع القانون رقم 18/04 [7]المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع لاستعمال و الاتجار غير المشروعين و الجريمة الثانية ماسة بالاقتصاد الوطني تقوم على تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و في هذا الاتجاه أصدر المشرع القانون 05-01 [8] المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما . و أما جريمتي الفساد و إعاقة سير العدالة الواردتين في المادتين 08 و 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد تم تضمينهما في القانون رقم 01/06 [9]المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و عليه و من خلال هذا التقديم سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية : ما المقصود بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجه عام و ما هي تطبيقاتها في الجرائم الواردة في التشريع الجزائري ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية نرى اعتماد الخطة التالية :

المبحث الأول : المقصود بالجريمة المنظمة .

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها .

المطلب الثاني : أركانها الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني : جرائم المخدرات و تبيض الأموال و الفساد في الجزائر: نماذج عن الجريمة المنظمة

المطلب الأول : جرائم المخدرات .

المطلب الثاني : جريمة تبيض الأموال .

المطلب الثالث : جريمة الفساد .

---

[1] المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 09نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

[2] المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

[3] المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[4] المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[5] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[6] المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[7] القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما ، ج ر عدد 82 مؤرخة في 26 ديسمبر 2003 .

[8] القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 .

[9] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

المبحث الأول : المقصود بالجريمة المنظمة .

لبيان المقصود بالجريمة المنظمة عبر الوطنية سنقدم في البداية تعريفا لهذه الجريمة و خصائصها في المطلب الأول ثم نحاول تحليل الأهداف التي لأجلها وجدت هذه الجريمة و أركان قيامها في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة و خصائصها

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليـــه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة[1].

وبناء عليه سوف نتناول المحاولات الفقهية و المساهمات الدولية في تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول ثم خصائص هذه الجريمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة .

الجرم لغة الذنب كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً ، أما مصطلح المنظمة فهي مشتقة من نظم أي التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة[2].

و لقد حاول الفقه تقديم تعريف للجريمة المنظمة كما ساهمت المنظمات الدولية في بيان و ضبط الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة .

أولا : المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة

عرفت الجريمة المنظمة على أنها جماعة كبيرة من المجرمين و من الوسائل الإجرامية ترتكب الجرائم إما لأجل الربح أو للاحتماء وراء الضوابط الاجتماعية و القانونية بطرق غير مشروعة و تعتمد عدة أساليب كالعنف و الترويع و السرقة و الفساد في أوسع الطرق و الأساليب .[3]

و يعرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[4].

و تعرفها الدكتورة فائزة يونس الباشا على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي[5].

---

[1] **شريف سيد كامل:** الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص16.

[2] **فائزة يونس الباشا :** الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 2002 ، ص30 .

[3] **نعيم مغبغب :** تهريب و تبيض الأموال ، بدون مكان نشر ، 2005 ، ص 193 .

[4] **شريف سيد كامل:** مرجع سابق ، ص 71 و ما يليها .

[5] **فائزة يونس الباشا:** مرجع سابق ، ص49 .

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1].

ثانيا : المساهمات الدولية في تعريف الجريمة المنظمة

أ/ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة:

خلال انعقاد الندوة التي عقدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة بفرنسا سنة 1988 خلص الحاضرون إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية .غير الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، أبدتا تحفظا على هذا التعريف ذلك انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[2].

ب/ تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

عرفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية[3].

ج / تعريف الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[4].

ويمكن القول وفق ما تم عرضه من مفاهيم للجريمة المنظمة على أنها مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي يهدف إلى تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف مع إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

أ/ عدد الأعضاء

---

[1] **نسرين عبدالحميد نبيه :** الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص57.

[2] **طارق سرور:** الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص54.

[3] **شريف سيد كامل:** مرجع سابق ، ص54

[4] نفس المرجع ، ص62

تباينت التشريعات في شرط التعدد للقول بوجد الجريمة المنظمة فذهبت بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الإيطالي إلى اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[1]. في حين لم يشترط القانون الفرنسي و الألماني عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة [2].

غير أنه و بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجدها اشترطت في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

ب/ التنظيم

لعل صفة و تسمية الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يقوم على أساس التحضير و التنفيذ بالطريق المنهجي المنظم و الذي يقوم على أساس الذكاء و الاحتراف ، من خلال ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ، مع خضوع الأعضاء داخل التنظيم إلى زعيم أو قائد يتميز بطابع السرية [3].

ج / التخطيط

و المقصود بالتخطيط تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة ، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها ، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[4].

د / الاحتراف

و يمكن وصف الجريمة المنظمة على أنها إجرام محترف ، يستعمل الحيلة بشكل منظم و يستعين بمهارات أعضائها في سبيل إتيان الأعمال المجرمة لتحقيق أهدافها . فتجد من هو متخصص في المخدرات أو تجارة الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم التي تمارسها تلك المنظمات ، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[5].

ه / التدرج الهرمي .

لا تخلو الجريمة المنظمة من فاعلين يحكمهم الولاء و الطاعة بطريق هرمي متدرج يسمح ببقاء القادة و الرؤساء بمنئ عن المتابعة ، إذ يغلب عليهم التكتم و السرية حتى داخل التنظيم ذاته ، و من الصعب الوصول إلى العقل المدبر و القائد الآمر داخل هذه المجموعات[6]. لقيام التنظيم على نوع من الصرامة و القسوة في ما تعلق بإفشاء الأسرار التي لا تجد لها عقوبة سوى الموت[7].

---

[1] نفس المرجع ، ص73

[2] **طارق سرور:** مرجع سابق ، ص70 .

[3] **فائزة يونس الباشا:** مرجع سابق ، ص 66 .

[4] نفس المرجع ، ص 67 .

[5] نفس المرجع ، ص71 .

[6] **احمد مصطفى سليمان:** الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، بدون ناشر ، 2006 ، ص124 .

[7] **فائزة يونس الباشا:**مرجع سابق ، ص69

و تجدر الإشارة إلى أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي ، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون توافر روابط عائلية [1].

و / الاســـتمـــراريـــة:

تقوم الجريمة المنظمة على فكرة الاستمرارية بغض النظر عن أعضائها حتى ولو كان رئيسا ، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها ،[2].

ز / استـــخـــدام الـــعنـــف:

تعتمد الجريمة المنظمة على استعمال العنف بالقتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص مباشرة و قد يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم ، [3].

ي/ اللجوء إلى إفساد بعض الموظفين العموميين و السياسيين .

و يعتبر الفساد احد ركائز عمل الجريمة المنظمة و يعد وقود نشاطها و ضمان بقائها في العمل الإجرامي .كما يعد وجود الفساد في الدولة من مؤشرات تنامي الجريمة المنظمة بها [4]

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

تقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثلها مثل سائر الجرائم على الأركان الثلاث الشرعي و المادي و المعنوي

الفرع الأول : الركن الشرعي .

و يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني المجرم ، و تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإعتبارها قانونا داخليا بعد المصادقة إعمالا لنص المادة 131 من دستور 1963 القانون الإطار لمكافحة هذه الجريمة .

و من خلال المعالجة القانونية لنصوص هذه الاتفاقية نجد أنها تجرم أربع أنواع من الجرائم و هي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة المادة 05 من الاتفاقية ، و تبيض الأموال المادة 06 و الفساد المادة 08 و إعاقة سير العدالة في المادة 23 من الاتفاقية .

و نجد أن المشرع الجزائري و مسايرة للوارد بالاتفاقية عمد إلى إصدار العديد من القوانين تصب في مصب مكافحة الجريمة المنظمة و سنأتي إلى تفصيل بعض التطبيقات في المبحث الثاني لاحقا .

الفرع الثاني الركن المادي للجريمة

سبق و أن أشرنا إلى أن المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت هذه الجريمة بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

و من خلال هذا التعريف نجد أن الركن المادي يتكون من العناصر التالية :

مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي . في إطار منظم مع توزيع للمهام و استعمال للعنف .

---

[1] **محمود شريف بسيوني:** مرجع سابق ، ص 17 و ما يليها .

[2] **احمد إبراهيم سليمان** :الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، بدون مكان النشر ، 2006، ص123 .

[3] **شريف سيد كامل:** مرجع سابق ، ص 90و ما يليها .

[4] **علوقة نصر الدين** : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أركانها ، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشورة ، ص 4

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة

لتقوم الجريمة المنظمة ينبغي أن تتوفر رابطة ذهنية و نفسية تجمع بين أعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظم و مستمر بهدف ارتكاب جريمة .

و يجب الإشارة إلى أنه من خلال نصوص قانون العقوبات لا نجد جريمة بعينها يطلق عليها الجريمة المنظمة ، بل هي انعكاس لمجموعة من الجرائم يتوفر فيها اركان التجريم بحسب خصوصية كل جريمة .

فكل تجمع عددي يهدف إلى تحقيق الربح بطريق غير مشروع في إطار منظم هيكلي متدرج ، و يراد منه الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو المخدرات أو النساء أو الأطفال أو تبيض للأموال العائدة من الجرائم أو الفساد أو إعاقة سير العدالة يدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : جرائم تبيض الأموال و المخدرات و الفساد في الجزائر: نماذج عن الجريمة المنظمة .

مسايرة من المشرع على ما تم التصديق عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اصدر العديد من النصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات للحد من هذه الجريمة خاصة في مجال تبيض الأموال المطلب الأول و في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات ، و فيما تعلق بالفساد المطلب الثالث .

المطلب الأول : جريمة تبيض الأموال .

نظرا أهمية وخطورة جرائم تبيض الأموال عمد المشرع إلى تخصيصها بالقانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

ويقصد بتبييض الأموال كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال و على بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لايرادتهم.[1]

الفرع الأول : تعريف جريمة تبيض الأموال و مراحلها .

انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية في تعريف تبيض الأموال بين مقتصر التبييض على العائدات الناتجة عن تجارة المخدرات ، بحيث عرفت التوصية الصادرة عن المجموعة الأوروبية في 1991 تبيض الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات مسترشدة بما جاء في اتفاقية فيينا لسنة 1988 [2].

غير أن غالبية التشريعات المعاصرة تجعل من التبيض توظيف و تحويل و دمج الأموال الوسخة مهما كان مصدرها الإجرامي .

يعتبر تبيضا للأموال طبقا للمادة 02 من قانون 01/05 كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

و ذهب الفقه إلى أن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى يمكن أن تجري بشكل منفصل ، ويمكن أن تحدث في وقت واحد ، هي :

1/ توظيف المال : تهدف هذه المرحلة إلى تحويل الأموال الملوثة إلى أشكال أخرى من خلال إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية . من خلال تحويل نقود مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى كودائع مصرفية أخرى أو إلى عقارات أو منقولات[1] .

---

[1] **أمجد سعود قطيفان الخريشة:** جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى بدون مكان النشر ، 2006، ص 29 .

[2] **نادر عبد العزيز شافي :** جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005 .ص ص 29 ، 31 .

2/ **التمويه** : وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها عن طريق فتح حسابات باسم أشخاص بعيدين عن أي شبهة أو باسم شركة وهمية وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري .

3/ **الدمج** : ويقوم الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة ضمن الاقتصاد الشرعي وتعد مرحلة الدمج المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال قد خضعت مسبقا لعدت مستويات وتكون قد امتدت لعدة سنوات [2] .

الفرع الثاني : أركان جريمة تبيض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على أركان ثلاثة وهي : الركن المفترض ، الركن المادي ، الركن المعنوي .

1- الركن المفترض : تشترط جريمة تبييض الأموال وجود جريمة تنتج عنها هذه الأموال يستشف ذلك من نص المادة 389 مكرر ، إذ تشترط المادة أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية مهما كان وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها يستوي في ذلك جرائم الأموال أو الأشخاص أو جرائم ضد النظام العام .

والملاحظ أن المشرع اعتمد في النص المحرر باللغة الفرنسية عبارة عائدات الجناية ونرى أن ذلك لا يعبر عن نية المشرع الذي كان يقصد حتما عائدات إجرامية سوءا عن جناية أو جنحة أو مخالفة [3].

ويجب في الأساس أن يصدر حكما بالإدانة في الجريمة الأصلية تقوم على أساسه المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال ورغم ذلك يمكن أن نتصور قيام المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال ولو في غياب حكم بالإدانة كأن يعترض المتابعة عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية كالتقادم والوفاة والعفو ، أو حالة دون المساءلة مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه [4].

ونصت المادة 05 من قانون 01/05 على انه لا يتابع مرتكب الجريمة الأصلية في الخارج من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه والقانون الجزائري أيضا .

و قد أشار الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية و جريمة تبيض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية ، غير أنه يجوز إدانة شخص في آن واحد من أجل تبيض الأموال و الاشتراك في الجريمة الأصلية [5].

على أنه هناك من يرى بجواز معاقبة الفاعل عن الجريمة الأصلية و جريمة غسيل الأموال بحيث يعاقب عن كل عن جريمة على حدة ، فالسارق لا يعاقب على الإخفاء كونه يعتبر نشاطا مكملا للنشاط الأصلي بخلاف غسيل الأموال كون الجريمة الأولية لا تستوجب حتما غسيل الأموال المتحصل عليها [6]

2- الركن المادي : تأخذ جريمة تبيض الأموال في القانون الجزائري أربعة صور وفق المادة 389 مكرر و هي : تحويل الممتلكات و نقلها و المقصود بذلك إيداع مبالغ مالية بطريقة متوالية في حسابات مصرفية أو شراء عقارات أو منقولات ذات

---

[1] **أحمد سفر** : جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 ، ص 34 و ما يليها .

[2] **أمجد سعود قطيفان الخريشة** : مرجع سابق ، ص 30.

[3] **علوقة نصر الدين** : مرجع سابق ، ص 08

[4] **نفس المرجع** ، ص 09

[5] **بوسقيعة احسن** : الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2007 .
، ص 400 و ما يليها .

[6] **امجد سعود قطيفان الخريشة** : مرجع سابق ، ص 99 .

قيمة كمصوغات أو تحف فنية [1]. أما النقل فيعني انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما يعني تهريبها أيضا من بلد إلى آخر [2]

و تقوم أيضا في حالة القيام بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ، و المقصود بالإخفاء منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات و أما التمويه فهو اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير المشروعة ، و تتم في الغالب باصطناع فواتير مزورة أو إنشاء شركات وهمية [3] و من الصور أيضا اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، و كل مساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة .

و يجب التنويه إلى أن جريمة تبيض الأموال تنصب على الممتلكات العائدة من جريمة و لم يعرف المشرع لا في قانون العقوبات و لا في قانون 05-01 الممتلكات و عائدات الجريمة . غير أنه في قانون مكافحة الفساد 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عرف العائدات الإجرامية بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

3- الركن المعنوي : هو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل تبيض الأموال وفق الصور المبينة في الركن المادي مع علمه بكونها مجرمة .

و هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي الذي يقتضي توفر العلم لدى الجاني بأن الممتلكات محل جريمة عائدات إجرامية مع نية الإخفاء و التمويه لمصدر تلك الممتلكات

4- عقوبة جريمة تبييض الأموال .

نص المشرع على العقوبة في المادة 1/389 و ما يليها و ميز بين عقوبة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي نوجزها فيما يلي :

أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

- تبيض الأموال البسيط كيفه المشرع طبقا للمادة 389مكرر 1 على أنه جنحة و عاقب عليه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج .
- التبييض المشدد المقترن بظرف الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يفرها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية كيفها المشرع جنحة و عاقب عنها من عشر سنوات إلى 20 سنة حبس و بغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج .

و تحكم الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

و يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة و لو بقي مرتكب أو مرتكبوا الجريمة مجهولين.

هذا و استثنى المشرع الأموال المحصل عليها بطريق شرعي إذا إندمجت مع عائدات الجناية أو الجنحة و لا تتم المصادرة إلا بمقدار هذه العائدات .

كما تشمل المصادرة اتلوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض

---

[1] نفس المرجع ، ص 102 .

[2] **بوسقيعة أحسن** : مرجع سابق ، ص 402 .

[3] نفس المرجع : ص 403 .

، و إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات [1]. كما عاقب المشرع على محاولة ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة للجريمة التامة [2].

و نصت المادة 389مكرر5 على إمكانية الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون .

و إذا كان الجاني أجنبيا فأجازت المادة 389 مكرر 6 الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر .

ب / العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن اربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و المادة 389 مكرر 2 . مع مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبيضها و الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك إما بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات . أو حل الشخص المعنوي .

آليات الوقاية من تبيض الأموال .

ألزمت المادة 7 من القانون 05-01 البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية و يتعين الاحتفاظ بنسخة منها .مع ضرورة تحيينها ، و يجب على المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال و وجتها إذا ما تمت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو في حال ملاحظة انعدام المبرر لتلك الأموال .و يحرر في ذلك محضر .

و يتعين إرسال على نحو مستعجل مفتشوا بنك الجزائر لدى البنوك و المؤسسات المالية و يحرروا تقريرا بمجرد اكتشافهم لعملية المذكورة آنفا [3].

و تباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت عجزها في المراقبة الداخلية حول كل شبهة تتعلق بتبييض الأموال .

هذا و تعرض المسائل المتعلقة بشبهة تبيض الأموال على هيئة متخصصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة في إطار سري و تقوم في حال اكتشافها شبهة التبييض إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية [4].

كما يمكنها إصدار تدبير تحفظي لمدة أقصاها 72 ساعة في عدم تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبييض الأموال المادة 17 و لا يمكن أبقاء الإجراء التحفظي بعد مرور مدة 72 حسب المادة 18 إلا بقرار قضائي .

---

[1] المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات

[2] المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات

[3] المادة 10 من القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها السابق الذكر .

[4] ي المادة 16 من قانون القانون 05-01 .

و لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة بتحليل و بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل و يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال . و ينفذ الأمر بناء على نسخته الأصلية قبل تبليغه إلى المعني بالعملية[1] .

وجدير بالذكر أنه يخضع لواجب الإخطار البنوك و المؤسسات المالية و كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات الإيداع أو المبادلات أو التوظيفات أو التحويلات أو أية حركة رؤوس أموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهنة المحامين و الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية .

كما ألزمت المادة 21 من القانون 05-01 مصالح الضرائب و الجمارك إرسال على نحو مستعجل تقريرا سريا إلى الهيئة المختفي حال اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة وجود أموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب .

المطلب الثاني : الجرائم المنصبة على المخدرات و المؤثرات العقلية

أصدر المشرع في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة القانون 08/04 المؤرخ في 2004/12/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما .

و المؤكد أن المتاجرة في المخدرات كثيرا ما تقترن بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة خاصة الاتجار بالأسلحة و تبيض الأموال الناتجة عن هذه المتاجرة .

و قبل بيان أركان هذه الجريمة و العقوبة المقرر لها يجب التنويه إلى أن المخدر حسب المادة 02 من قانون 18/04 يقصد به كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول 1972.

و لقد عاقب المشرع على استعمال المخدرات لأغرض شخصية و على المتاجرة فيها و نجد أنهما جرمين مترابطين غير أن المشرع كان متشددا في العقاب ضد الاتجار و ما له علاقة بذلك كالصنع و تمويل إنتاج المواد المخدرة و التصدير و الإستراد و صناعة و نقل و توزيع المواد المساعدة على صنع المخدر أكثر منه في جرم التعاطي و الاستعمال الشخصي .

غير أننا في هذه الدراسة سنقدم كل الصور المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية للتأكيد على عظم الآفة حتى في استعمالها شخصيا و للتأكيد أيضا أن الاستعمال الشخصي يعد من بين أهداف الجريمة المنظمة إذ بقدر ما تتسع دائرة تعمل على توسيع الاستعمال الشخصي بقدر ما ازدهرت تجارة المخدرات و تنامت بذلك الجريمة المنظمة في هذا الشأن .

الفرع الأول : أركان جريمة الاتجار بالمخدرات

1- الركن الشرعي : يعد قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الأساس التشريعي في العقاب .

2- الركن المادي : يمكن حصر الأفعال المنصبة على المخدرات و المؤثرات العقلية في ثماني صور أربع منها بوصف الجنحة و الأربع الباقية بوصف الجناية

أ / الأفعال المنصبة على المخدرات و المؤثرات العقلية الموصوفة بالجناية .

[1] المادة 2/18 من القانون 05-01 .

و تتمثل في :

- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها [1] .
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة [2].
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون و شجيرة الكوكا أو نبات القنب[3]
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أي المنتجات الكيماوية التي تستخدم في صنع المواد المخدرة أو تجهيزها بهدف استعمالها مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة[4]

ب / الأفعال المنصبة على المخدرات و المؤثرات العقلية الموصوفة بالجنحة .

و تتمثل في :

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي[5] .
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي [6].
- تسهيل للغير الاستعمال [7].
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور [8].

بالإضافة إلى أن المشرع عاقب على عرقلة و منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم إثناء ممارسة مهامهم [9]و على التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات [10].

3- الركن المعنوي : و يعد القصد الجنائي على إتيان هذه الأفعال المنصبة على المخدرات أو المؤثرات العقلية مع العلم بتجريمها .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها .

ليس معنى تكييف الجرائم المنصبة على المخدرات و المؤثرات العقلية بالجنحة أن المشرع تساهل في العقاب المقرر لها ، و يمكن تعداد العقوبات المقررة لوصف الجنحة و الجناية بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي على النحو التالي :

.1- العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي .

أ - بالنسبة للجنح

---

[1] المادة 18 من القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما

[2] المادة 19 من القانون 04-18 .

[3] المادة 20 من القانون 04-18 .

[4] المادة 21 من القانون 04-18 .

[5] المادة 12 من القانون 04-18 .

[6] المادة 13 من القانون 04-18 .

[7] المادتان 16 و 15 من القانون 04-18 .

[8] المادة 17 من القانون 04-18 .

[9] المادة 14 من القانون 04-18 .

[10] المادة 22 من القانون 04-18 .

- جريمة الاستهلاك و الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي كيفها المشرع جنحة عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000 د ج إلى 50000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

- جريمة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي جنحة عاقب عليه المشرع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج [2].

- جريمة التسليم أو العرض على قاصر أو معوق . كيفها المشرع جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشرين سنة و بغرامة من 100000 إلى 1000000 دج [3]

- جريمة عرقلة الأعوان المكلفة بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم قانونا تعد جنحة و عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 إلى 200000 دج[4] .

- جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة بمقابل أو بالمجان او عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج[5] .

- جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك و عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج [6].

- جنحة تقديم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية و عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج [7].

- جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية و عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج [8].

- جنحة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية و عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج[9] .

- جنحة إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو طنعها أو حيازتها أو عرضها أو صنعها للبيع أو شرائها قصد بيعها عقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة 5000000 دج إلى 50000000دج و يعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[10] .

و في حال ارتكبت الجرائم المذكورة في المادة 17 من طرف جماعة إجرامية يصف الفعل بكونه جناية وفق المادة 03/17 و عقوبته السجن المؤبد .

ب- بالنسبة للجنايات

---

[1] المادة 12 من القانون 04-18 .

[2] المادة 13 من القانون 04-18 .

[3] المادة 13 فقرة 02 من القانون 04-18 .

[4] طبقا للمادة 14 من القانون 04-18 .

[5] لمادة 01/15 من القانون 04-18 .

[6] طبقا للمادة 02/15 من القانون 04-18 .

[7] طبقا للمادة 01/16 من القانون 04-18 .

[8] وفق المادة 02/16 من القانون 04-18 .

[9] وفق المادة 03/16 من القانون 04-18 .

[10] المادة 17 من القانون 04-18 .

- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المخدر أو المؤثرات العقلية أو صنعها للبيع أو شرائها من اجل البيع عقوبتها الإعدام [1].

تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة جناية طبقا للمادة 19 و عقوبتها السجن المؤبد .

- جناية زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون و شجيرة الكوكا أو نبات القنب و عقوبتها السجن المؤبد[2] .

- جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها مع العلم انها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و عقوبتها السجن المؤبد [3]

كما أجازت المادة 29 في الحالة الإدانة للجهة القضائية أن تقضي بـــ

الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية من خمس سنوات إلى عشر سنوات .مع المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .المنع من الإقامة وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

غير أن المواد 32 و 33 و 34 تلزم الجهة القضائية بمصادرة النبات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها و تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة .

هذا و للجهة القضائية أن تحكم بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب هذه الجريمة أيا كان مالكها إلا أثبت أصحابها حسن نيتهم طبقا للمادة 33.

كما يمكن للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة تقل عن عشر سنوات .

2- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي .

يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من قانون 18/04 بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

و في حال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 يعاقب بغرامة تتراوح من 50000000 إلى 250000000 دج .

و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات[4]

المطلب الثالث : جرائم الفساد

صادقت الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19افريل 2004 اصدر المشرع قانونا مستقلا عن قانون العقوبات يتماشى و مبادئ الاتفاقية .

و ما يلاحظ على قانون الوقاية من الفساد توسيع دائرة نطاق جرائم الفساد من حيث صفة الفاعل الذي تجوز ملاحقته الجرائم المقررة فيه بحيث يشمل ليس الموظفون العموميون بالمفهوم القانوني التقليدي في التشريعات الداخلية بل أيضا

---

[1] المادة 18 من القانون 04-18 .

[2] وفق المادة 20 من القانون 04-18 .

[3] للمادة 21 من القانون 04-18 .

[4] المادة 25 من القانون 04-18 .

الموظفون الدوليون العموميون الأجانب [1]و هذا ما تضمنته المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تقابلها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد 06-01.

و تعد جرائم الفساد احد أهم صور الجريمة المنظمة إذ تضمنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أربع أنواع من الجرائم و هي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة [2] ، و تبيض الأموال [3] و الفساد [4]و إعاقة سير العدالة[5] .

و تضمن قانون الوقاية من الفساد جرائم تدخل في مجملها إفساد الموظف ، حماية لهذا الأخير من نشاط الجماعات الإجرامية التي تتخذ من إفساد الموظفين سبيل لتحقيق غايتها .و يمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالفساد إلى ما كان منه مرتبط بالموظف أو العمل الإداري من جهة و إلى مجموعة من الجرائم المتعلقة بحفظ النظام جرائم الفساد هي الآتي :

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالموظف و العمل الإداري بوجه عام

1- جريمة الرشوة

و تعرف الرشوة على أنها قيام موظف أو من هو في حكمه بأعمال الوظيفة أو لامتناع عنها أو الإخلال بها و ذلك بمقابل منفعة خاصة له أو لغيره [6]

و تتنوع جريمة الرشوة إلى نوعين

أ/ الرشوة السلبية : و تقوم بتوافر أركان ثلاث الصفة المفترضة في الجاني أي أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من هو في حكمه .و ركن مادي يقوم بتوفر الطلب و القبول و لا يشترط أن يتم بصفة معينة و عبر عنها المشرع بالمزية غير المستحقة .

و قصد جنائي يتمثل في تحرك إرادة الجاني إلى طلب الرشوة مع علمه بتجريمها قانونا .

ب / الرشوة الإيجابية : جاء في المادة 25 من القانون 06-01 كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

هذا و عاقب المشرع على الرشوة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج [7].

2- جريمة الإثراء غير المشروع .

و هي صورة مستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .يتطلب لقيامها

حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله . أو العجز عن تبرير الزيادة في المدخول .و تعد من الجرائم المستمرة استمرار تملك الممتلكات غير المشروعة .و عاقب عليها المشرع بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج [1].

---

[1] **نوال عيسواي ، فطيمة الزهرة عمارة :** الفساد الإداري و الحكم الارشد في الجزائر ، مذكرة تخرج ليسانس حقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، دفعة 2010-2011 ، ص 33 .

[2] المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[3] المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[4] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[5] المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[6] **عبد المهين بكر :** قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضةالعربية ، مصر ، 1977 ، ص 263 .

[7] المادة 25 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

3- جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة .

جاء في المادة 38 تجريم كل هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما .و من العنصر المكونة لهذه الجريمة قبول هدية أو مزية و يجب الإشارة إلى أن ذلك يختلف عن جريمة الرشوة السلبية إذ في هذه الأخيرة عرض من صاحب الحاجة و قبول من الموظف لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل في حين أن جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيها تحيق غاية و قضاء حاجة .

و القصد الجنائي في هذه الجريمة تحرك إرادة مستلم الهدية إلى قبولها و هو يعلم أن لديه حاجة له و لو لم يطلب قضاء الحاجة صراحة لأن من ذلك التأثير على سير إجراء ما .و عاقب عليها المشرع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج .

4- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نظم المشرع في قانون مكافحة الفساد حكا خاصا للرشوة في المجال الخاص دون توفر شرط الموظف العمومي و جرم كل من يتلقى أو يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة .و إن ميز المشرع بينهما في العقوبة بحيث جعلها الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000 د ج[2] .

5- جرائم المتاجرة بالنفوذ

تظهر هذه الجريمة في صورتين جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص على استغلال النفوذ و تقوم عند يتقدم أي شخص بمزية غير مستحقة و يمنح للموظف بشكل مباشر أو غير مباشر . و تقوم أيضا في حال قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو بقبول أي مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية . و عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50000 إلى 200000 د ج[3] .

6- جريمة إساءة استغلال الوظيفة .

يعد كل استغلال لوظيفة على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك قصد الحصول على منافع غير مستحقة حصول الموظف أثناء ممارسة الوظيفة على منافع غير مستحقة.و عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000 إلى 200000 د ج[4] .

7- جرائم الاختلاس

كل موظف يختلس أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي أية ممتلكات أو أموال عمومية أو خاصة عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها . يعد مرتكبا لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي و استعمالها على نحو غير مشروع [5]

8- جريمة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

---

[1] المادة 37 25 من القانون 06-01

[2] المادة 40 25 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[3] المادة 32 من القانون 06-01

[4] المادة 33 من القانون 06-01

[5] المادة 29 من القانون 06-01

نصت المادة 26 على و عاقبت بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 د ج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذبك الأحكام التشريعية و التنظيمية بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير .

لم يشترط المادة لقيامها صفة الموظف العمومي دائما بل عاقب بالعقوبة ذاتها كل من التاجر و الحرفي و الصناعي و المقاول الذي يبرم عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الصناعية و التجارية و يستفيد من سلطة تأثير أعوان تلك الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين

9- جريمة عدم التصريح بالممتلكات

من أجل فرض الرقابة على الموظف العام و ضمان عدم تأثير الجماعات الإجرامية عليه يجب على كل موظف التصريح بممتلكاته حسب المادة 36 و أن عدم قيامه بذلك بعد انقضاء مدة شهرين من تذكيره بالطرق القانونية يكون مرتكبا لجرم عدم التصريح و المعاقب عليه من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000 د ج .

10- جريمة الغدر

نصت عليها المادة 30 تشترط صفة الموظف في الجاني الذي يطالب يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح الإدارة و هذا ما يميزها عن جريمة الرشوة و العقوبة التي فرضها المشرع هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج .

11- جريمة الإعفاء و التخفيض الضريبي .

عاقبت على ذلك المادة 31 من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج يشترط لقيم الجريمة صفة الجاني و يتمثل ركنها المادي في منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض بأي شكل كان من ضريبة أو رسم دون ترخيص قانوني .

الفرع الثاني : توسيع مجال التجريم للحد من الفساد .

1- جريمة التمويل الخفي للأحزاب .

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 39 و لا يشترط فيها صفة الموظف العمومي غير أن كل من يثبت في شأنه الارتباط بعملية تمويل نشاط حزبي بصورة خفية يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج .

2- جريمة تبيض العائدات الإجرامية .

و تعد هذه الجريمة من بين أهم تطبيقات الجريمة المنظمة نصت عليها المادة 42 عليها و أحالت في ذلك للقانون 05-01 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

3- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

وتعد هذه الجريمة من تطبيقات الجريمة المنظمة نصت عليها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة23 منها و تتمثل في استخدام القوة أو التهديد أو عرض مزية غير مستحقة للإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو عرقلة سير التحريات الجارية أو رفض دون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق أو المعلومات المطلوبة .

و عاقب عليها المشرع من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج .

4- جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا .

و يعد تجريم الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا مكملا لتجريم إعاقة السير الحسن للعدالة ، إذ يعاقب كل شخص يلجأ إلى الانتقام ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين و سائر الأشخاص ذوي الصلة من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 د ج إلى 500000 د ج[1] .

5- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

يعد كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو الموقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم مرتكبا لجرم عدم الإبلاغ ، عاقب عليها المشرع من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000 د ج[2] .

6- جريمة البلاغ الكيدي .

و نصت على ذلك المادة 46 من قانون إذ عاقب المشرع كل من ابلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500.000 د ج .

الخاتمة

حرصا من المشرع على التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سارع إلى تقنين قواعد خاصة مسايرة للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مشددا في العقاب عليها .

و لعل هذه الدراسة و إن اقتصرت على أنواع ثلاث من الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة غسيل أو تبيض الأموال ، و الاتجار بالمخدرات و جرائم الفساد لا نريد بها سوى الإشارة إلى جهود المشرع الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة .

و لطول الدراسة اقتصرت على بيان الجرائم و عناصر تكوينها و العقوبات المقررة لها من أجل الإشارة إلى مخاطر هذه الأنواع من الجرائم و الأبعاد المتعددة لها .

و الملاحظ أن الجريمة المنظمة و من خلال التطبيقات الواردة في التشريع الجزائري تتميز بطابع تقني لارتباطها بقانون الأعمال ، خاصة منها جريمة تبيض الأموال ، و الوصف الخفي خاصة في جريمة الاتجار بالمخدرات مما يستدعي مجابهتها بتدريب فعال لرجال الضبطية القضائية في اكتشاف هذه الأنواع من الجرائم ، بل و أن يشمل التدريب و الرسكلة رجال القضاء سواء قضاة الحكم أو النيابة العامة و خاصة فيما تعلق بطرق العلمية و المعلوماتية الحديثة .

على أن نتبع هذه الدراسة من خلال البحث في الجوانب الإجرائية الجزائية في مكافحة الجريمة المنظمة لاحقا إن شاء الله تعالى .

قائمة المراجع

كتب

- **أمجد سعود قطيفان الخريشة :** جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ، بدون مكان نشر ، 2006.
- **احمد مصطفى سليمان:**الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-بدون ناشر، 2006 .
- **أحمد سفر :** جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 .
- **بوسقيعة احسن :** الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2007 .

[1] المادة 45 من القانون 06-01

[2] المادة 47 من القانون 06-01 .

- **طارق سرور:** الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 2000 .
- **محمود شريف بسيوني:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق، القاهرة 2004 .
- **نادر عبد العزيز شافي :** جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005.
- **نعيم مغبغب :** تهريب و تبيض الأموال ، بدون مكان نشر ، 2005 .
- **نسرين عبدالحميد نبيه:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
- **عبد المهين بكر :** قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977.
- **فائزة يونس الباشا:** الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .
- **شريف سيد كامل:** الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى-دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .

دراسات غير منشورة

- **نوال عيساوي ، فطيمة الزهرة عمارة :** الفساد الإداري و الحكم الراشد في الجزائر ، مذكرة تخرج ليسانس حقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، دفعة 2010-2011 .
- **علوقة نصر الدين :** الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أركانها ، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشورة

قوانيـــــــــــن .

- المرسوم الرئاسي 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000 .
- المرسوم الرئاسي 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب ، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001 . .
- المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .
- المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 09نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .
- المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما ، ج ر عدد 82 مؤرخة في 26 ديسمبر 2003 .
- القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 .
- القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.